

أ.د. علي الشبل | شرح مجموع الحديث على أبواب الفقه (11)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا المجلس
الحادي عشر في مذاكرتي احاديث مجموع الحديث للشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله - 00:00:01

نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه
اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين يا رب العالمين - 00:00:23

قال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتاب مجموع الحديث على ابواب الفقه في سياق الحديث على ابواب
او على كتاب الطهارة وعن فاطمة رضي الله عنها انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم
اسود يعرف - 00:00:43

فاما كان ذلك فامسك عن الصلاة فاما كان الاخر فتوطئي وصلي فاما هو عرق نعم وعن حملة بنت جحش رضي الله عنها قالت كنت
استحاض حيضة شديدة كثيرة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخبره - 00:01:06

فوجدت في بيتي اختي زينب بنت جحش رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني مستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها
قد منعني الصلاة والصيام فقال انت لك الكرس فإنه يذهب الدم. قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا - 00:01:26

قالت هو اكثر من ذلك قال فتلجمي. قالت انما اتج ثجا. فقال لها سامرك بامرین ايهم فعلت فقد عنك فان قويتي عليهم فانت اعلم.
فقال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان. فتحيظي ستة ايام فتحيظي - 00:01:45

فتحيظي ستة ايام او سبعة في علم الله ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقذت فصلي اربعا وعشرين ليلة او ثلاثة
وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجوزك وكذلك فافعل في كل شهر كما تحيسن النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن
- 00:02:05 -

وان قويت على ان تؤخر الظهر وتعجلی العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخری المغرب وتعجلی ثم تغتسلين
وتجمعين بين الصالاتين فافعلی وتغتسلين مع الفجر وتصلين فكذلك فافعلی وصلي وصومي ان قدرت - 00:02:32

على ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرین الي رواه احمد والترمذی وصححه هذه بعد باسم الله والصلة
والسلام على رسول الله هذه مسائل الاستحاضة وقد مر معنا ان الحيض له اربع صفات - 00:02:52

الصفة الاولى انه دم اسود اي لونه غامق الصفة الثانية انه يجري ليس مسحة او مسحتان او قطرتان وانما دم يجري الصفة
الثالثة للحيض انه ثقيل لا يذهب الا بالفرق اذا اصاب الثياب - 00:03:14

الصفة الرابعة ان له رائحة كريهة تعرفها النساء هذه الصفات الاربع هي صفات الحي فان تغيرت هذه الصفات فان الدم النازل يسمى
بالاستحاضة وهو المسمى اليوم بالنزيف والنزيف دم احمر - 00:03:38

ليس غامقا ويسمى بعض النساء بدم زهري اي خفيف الصفة الثالثة انه قد يجري وقد ينقطع قد يجري كما عند زينب كما عند حملة
بنت جحش في حديثها وقد ينقطع - 00:04:02

كما في حديث فاطمة وغيرها الصفة الثالثة انه دم خفيف مجرد ما يكاثر بالماء يذوب ويذوب مجرد ما يخالطه الماء يزول الصفة
الرابعة انه لا رائحة له وقد انت فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها الى النبي عليه الصلاة والسلام - 00:04:24

لانه التبس عليها الامر انها كانت تستحاض. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف له رائحة فاما

كان ذلك فامسكي عن الصلاة - 00:04:54

فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق فانما هو عرقها نعم لا بأس رده وقولها أنها كانت تستحاض فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما ذلك إنما إذا كان أسود أي الدم أسود - 00:05:15

يعرف مجلسي فإذا كان الآخر فتوضئي لكل صلاة فارقت الاستحاضة الحيض بعدة أمور الامر الاول بصفاتها وذكرناها تفصيلا فالحيض له اربع صفات مطردة والاستحاضة لها الصفات الأخرى الأربع الحكم الثاني ان الاستحاضة لا توجب - 00:05:47

الحدث الأكبر وإنما توجب الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي إنما الحيض فيوجب الحدث الأكبر ولابد من الفصل الامر الثالث إن الحيض له مدة معلومة - 00:06:17

اما الاستحاضة فقد تطول مدتها وجاء عن حملة بنت جحش أنها استحيضت او سبع سنين بينما لو كان ذلك حيضاً لماتت. ولما عاشت ولما حيت الامر الرابع في الفرق بينهما - 00:06:39

ان الحيض يوجب عدم الصلاة وعدم الصوم ويوجب عدم الطواف بالبيت وعدم مس المصحف وكل هذا لا توجبه الاستحاضة طيب ماذا يفعل امرأة يأتيها حيض ويأتيها استحاضة اذا كانت امرأة مميزة - 00:07:02

تميز بين الحيض والنفاء والاستحاضة فإذا جاءت صفات دم الحيض جلست عن الصلاة والصيام والجماع وإذا جاءت الاستحاضة توضأت وصلت هذا اذا كانت امرأة مميزة اي معنى مميزة ما هو مميزة في عقلها - 00:07:27

مميزة بين الدمين نفرق بينهما فإذا كانت المرأة مبتدئة في حيضها فان العادة تكون عندها اذا مر عليها ثلاث حيظ متواتية بعادتها في المدة والوقت كم مدة حيضها خمسة ستة اربعة اكثر - 00:07:50

تعرف ذلك بمرور ثلاث حيضات متواتية وهذا ما تتبه به المرأة بناتها الصغار اللاتي بلغن هذه تسمى لحظة المبتدأة يقابلها المضطربة يوماً اربعة ايام وشهرها يومين وشهرها اخر ستة ايام - 00:08:17

المضطربة في عادتها ترجع الى تميزها ان كانت تميز بين الدماء الحالة الثالثة الا تكون مميزة ما تعرف ما تفرق نقول اجلسى عادات اهلك امك كم دورتها؟ وحالاتك واحواتك وبنات عمك وبنات خالك - 00:08:43

اجلسى عاداتها لان الغالب ان العادة لها علاقة بالوراثة ان كانت عادتها مثل اربعة ايام جلست ولا هو بلازم الجميع يكفي الاكثر الحالة الرابعة تقول لا انا عاد جماعتي واهلي عاداتهم مضطربة - 00:09:08

منهم من ثلاثة ايام ومنهم من خمس ومنهم سبع ومنهم ست ومنهم يومين ومنهم ثمان الحاله الرابعة ان تجلس عاداتبني ادم عادات بنات ادم في الغالب الاكثر انهن ستة ايام او سبعة ايام - 00:09:30

كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم في حملة بنت جحش اجلسى ثلاثاً وعشرين او اربعيناً وعشرين يوماً لان دمها مستمر ولا تفرق فارجعها النبي عليه الصلاة والسلام الى عادة - 00:09:48

اكثر نساءبني ادم نعم اعد الحديث الاول وروى البخاري عن هشام ابن عروة نعم تقول ما فيه اه اضطراب. منهن من تأتي في اول الشهر. ومنهن من تأتي في اواسطه. ومنهن من تأتي في اخره. ليس فيه وقت محدد - 00:10:05

وليس علامه الدورة الالام التي تجدها المرأة في اسفل جسمها جهة الحوض او اسفل الظهر فان هذه العلامات قد تأتي وقد تختلف. فهي علامه اغلبية ليست علامه مطردة نعم - 00:10:39

سلام عليكم قال وروى البخاري عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة من ابنة ابي حبيش رضي الله عنها الى النبي صلى الله - 00:11:01

عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلما اطهر افادع الصلاة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ان فما ذلك عرق وليس بحivist فاذا اقبلت حivistك فدعني الصلاة واذا ادبرت فاغسلني عنك الدم ثم صلي - 00:11:12

قال وقال ابي ثم توپاً لكل صلاة حتى تجيء ذلك الوقت اذا الاستحاضة يكفي فيها الوضوء والحيضة المعروفة وهي النفاس للبد فيها من الفصل والاستحاضة لا تمنع من الصلاة والحيض - 00:11:30

تمنع من الصلاة جاءت حملة بنت ابي حبيش وهي التي جلدتها النبي صلى الله عليه وسلم لما افترت على عائشة ثلاثة عليه الصلاة والسلام. حملة وحسان وصفوان ابن المعطل لا ما هم صفوان ومسطح ابن اثناء - [00:11:52](#)

لان الاتهام بصفوان ابن الماعقب جلدتهم النبي صلى الله عليه وسلم حد الافتر والقذف حملة اخت زينب بنت جحش ام المؤمنين زوجة النبي عليه الصلاة والسلام وكانت اطول امهات المؤمنين يدا اي بالصدقة - [00:12:19](#)

وقال اولكن لحقا بي اطولكن يدا وتطاولن ايديهن رضي الله عنهم. والمراد بطول اليد هو صدقة يقول عمنه بنت جحش رضي الله عنها كت استحاض حيضة شديدة تسمية الاستحاضة بالحيضة - [00:12:42](#)

لان فيها جامع وهو كثرة الدم فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه وخبره فوجده في بيت اختي زينب بنت جحش اي في نوبتها قلت يا رسول الله اني استحاض حيضة كثيرة شديدة اي الدم عندي - [00:13:09](#)

يا هل انما انج فجا كما قالت فما ترى فيها يا رسول الله قد منعتني الصلاة والصيام فقال انعت لك الكرسس فانه يذهب الدم يعني ظعي قطنا يذهب هذا الدم - [00:13:31](#)

ويوقفه هذا معنى انعت لك يعني اشير عليك واصفه لك قالت هو اكثر من ذلك يا رسول الله قال فاتخذي ثوبا السروال قالت هو اكثر من ذلك يا رسول قال فتلجمي. وش التلجم - [00:13:53](#)

التحفظ يتحفظ بالخرق ما في حفاظات كما هو اليوم الخرق قالت هو اكثر من ذلك انما انج فجا هاي الدم كثير سجا كما قال عليه الصلاة والسلام انما الحج العج والثج. ما العج - [00:14:14](#)

رفع الصوت بالتلبية والسج ارقة الدماء واراقة دماء الهدي والاضاحي انما انج سجا وقال صلى الله عليه وسلم سامرك بامرين ايهما فعلت فقد اجزأ عنك ما فعلت من الامرين فهو مجزى - [00:14:41](#)

ايهما فعلت فقد اجزأ عنك فان قويت عليهما فانت اعلم وقال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحي ستة أيام او سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي ارجعها عليه الصلاة والسلام - [00:15:09](#)

الى غالب عادات بنات ادم ولهذا امرها ان تجلس لكم سبعة ايام وتصلی ثلاثا وعشرين يوما او تجلس ستة ايام وتصلي اربعة وعشرين يوما اذا ارجعها الى عادات بنى ادم - [00:15:31](#)

ثم قال عليه الصلاة والسلام فتحي بي ستة أيام او سبعة أيام في علم الله يعني على ما يكتب لك ثم اغتسلي عنك اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت - [00:15:58](#)

واستنقطي اصلي اربعا وعشرين ليلة او ثلاثا وعشرين ليلة وايامها وصومي حتى لو كان الدم ينزل معها لان الدم النازل ليس بدم حيض قال فان ذلك يجوزي وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيس النساء - [00:16:14](#)

وكما يظهرن لميقات حيضهن وظهورهن اذا كان الدم مستمر ولا تفرق ترجع الى عادات قرباتها او عادات النساء فتجلس المدة التي كانت تعتمدها كان في عادتها ان الحيض يأتيها في اول الشهر تجلس اول الشهر - [00:16:39](#)

سبعة ايام ثم اذا مضت السبعة ولو كان الدم مستمرا وهي غير مميزة بين الدمين تغتسل وتصلي بقية الايام وتصوم بقية الايام طيب اذا كان عادتها مضطربة. مرة في اول الشهر ومرة في اخرها - [00:17:03](#)

تتخير شدة الدم في لونه وتجلس ايامها السبعة ستة او سبعة احذا بما عليه الغالب. غالب النساء ثم قال عليه الصلاة والسلام هذا الامر الاول وان قويتي هذا الامر الثاني ان تؤخر الظهر وتعجل العصر - [00:17:24](#)

يؤخر الظهر في اخر وقتها وتصلي العصر في اول وقتها وهو ما يسمى عند العلماء بالجمع الصوري وتفعله بغسل واحد وتأخر المغرب وتقديم العشاء هذا جمع الصوري ايضا تغتسل للظهر والعصر - [00:17:48](#)

وللمغرب والعشاء وهو احبه الى النبي عليه الصلاة والسلام فان لم تغتسل فلا يجب عليها يكفيها الوضوء في حديث فاطمة بنت ابي حبيش فتوبي لكل صلاة وتوضئي وصلی قال فتوبي وصلی فانما هو ذلك عرق - [00:18:08](#)

نعم وفي رواية فاذا ذهب قدرها فاغتسلي فاغسل عنك الدم وصلی نعم وفي رواية ولكن دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحبيب

فيها ثم اغتسلي وصلي. نعم. وللترمذني وصححه قال لها توضئي لكل - 00:18:34

الصلوة ولا بي داود والنسائي وفي حديث فاطمة رضي الله عنها عند احمد وابن ماجة ثم اغتسلي وتوضأي لكل صلاة وصلي وان قطر الدم على نعم قال وعن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة بنت جحش رضي الله عنها التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه شكت الى رسول الله - 00:18:53

صلى الله عليه وسلم الدم. فقال لهم كثي قدر ما كانت تحبس في حيضتك ثم اغتسلي. فكانت تغتسل عند كل صلاة رواه مسلم هذى ام حبيبة اختهم الثالثة عندنا زينب - 00:19:18

ام المؤمنين وحملة اختها والثالثة ام حبيبة بنت جحش وهي زوجة عبد الرحمن ابن عوف اذا الاستحاضة ما هي ببعيدة عن الوراثة ان ام حبيبة رضي الله عنها كانت - 00:19:33

تحت عبد الرحمن بن عوف شكت الى النبي عليه الصلاة والسلام الدم قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلاة اذا امرها النبي بالجلوس اجلسى الجلوس هنا يعني لا تصلي - 00:19:57

مقدار حيضتها التي كانت تحبضها وهي لا تفرق بين الدمين فان كان المرأة تفرق بين الدمين باللون والرائحة والثقل والجريان اعمل بتمييزها فان كانت لا تميز تمكث الايام التي كانت تحبضها - 00:20:18

فان لم يكن لها عادة مطردة نظرت في عادة نسائها فان لم يكن لهن عادة مطردة رجعت الى عادة اكثر نساء العالمين وهي ست او سبعة ايام بقوله عليه الصلاة والسلام واغتسلي عنك الدم - 00:20:43

الاستحاضة يكفي فيها الوضوء مع التتنفس فان اغتسلت فالغسل افضل كما هو احب الأمرين للنبي عليه الصلاة والسلام الذي اشار بها او اشار به على على حملة بنت جحش رضي الله عنها نعم - 00:21:06

ولابي داود من حديث زينب بنت ابي سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة بالغسل عند كل صلاة. وامر طه بالغسل من حديث الزهري فقد انكر الحفاظ على من تفرد به - 00:21:27

حديث الامر بالغسل ورد على قمنا بنت جحش وورد على امي حبيبة وفاطمة بنت حطيش بنت ابي حبيش وليس هو متفرد به على رملة بنت ابي سفيان في حديث بنت ام سلمة - 00:21:43

اذا الغسل افضل وليس واجبا وانما يكفي في الواجب الوضوء للمرأة المستحاضة نعم وش تقول لا اذا كانت مميزة فانها تبدأ من اول تمييزها بين الدمين فان فرقتا بين الدمين تعتبر بدم الحيض - 00:22:02

ولا تعتبر بجلوسها في دمي في دم الاستحاضة نعم وعن ام سلمة رضي الله عنها انها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة تهراق الدم فقال لتنظر قدر الليالي والايام التي كانت تحبضهن وقدرهن من الشهر - 00:22:36

فتدع الصلاة ثم تغتسل ثم تستثفر بثوب ثم لتصلي رواه احمد وابو داود والنسائي. هذا حديث ام حبيبة هو حديث مشهور انها استفتت النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة - 00:22:57

الدم اي يخرج منها دم كثير قال تنتظر قدر الليالي والايام التي كانت تحبضهن كم كانت تحبض قبل الااضطراب وقبل النزيف خمسة ايام انظر في هذه الايام في عددها قال وقدرهن من الشهر اي متى كانت الايام في اول الشهر او اوسطه او اخره هذا قدرهن من الشهر - 00:23:15

وتنتظر في عدد الايام التي كانت تحبضها وفي قدرها من الشهر اي موعدها من الشهر وتجلسها ثم تغتسل وباقى الايام التي ينزل عليها الدم الكثير وهي غير مميزة يعتبره استحاضة وتتوضاً لكل صلاة - 00:23:44

نعم وعن ام عطية رضي الله عنها قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا رواه ابو داود والبخاري ولم يذكر ولم يذكر بعد الطهر. نعم حديث ام عطية - 00:24:04

اصل في هذا الباب كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا يعني لا نعدها بعد بعد الحيض المرأة يخرج منها صفرة وكدرة فما كان في غير وقت الحيض فهي ظاهرة هذا معنى قوله يا لا نعدها شيئا اي باامر النبي عليه الصلاة والسلام - 00:24:24

طيب السفرة والكدرة وقت الحيضة تعد حيضة اذا لا تتعذر بعد الحيضة اما وقت الحيضة فتعتبر حيضاً المرأة التي اعتاد حيضها خمسة ايام م: او سط الشهير اذا حاصلت الايام الخامسة لم تنتهي معها الدورة وانما نزول معها كدرة - 00:24:50

حرير اوساخ خيوط وصفرة نعتبرها حيضا اذا جاءت هذه الكدرة في غير وقت الحيض لا تتعدها شيئاً وها هنا قاعدة فيما يسمى بالرطوبات التي تخرج من المرأة وهي ترجع الى نوعين -
00:25:13

النوع الاول ما خرج من مخرج البول من المثانة فهذا نجس وقت الحيض وفي غير وقت الحيض يلحق بماذا بالبول يلحق بالبول
النوع الثاني عقوبات تخرج من مخرج الولد من الرحم من المهلل - 00:25:37

وحكمه على نوعين ما خرج في وقت الحيض يعتبر حيضاً سواء كان اسود او احمر او صفرة او كدرة تعتبر ماذا؟ حيضة وما خرج من غير وقت الحيض من هذه الرطوبات - 00:26:05

فهو ظاهر ولو اصاب الشياب ما الدليل على طهوريته؟ وانه لا ينقض الوضوء انه لم يخرج من مخرج البول مخرج المثانة وان هذا مما عمت به الملوى كان يصيّب النساء كثيرا - 00:26:25

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤمِّن بالوضوء هذا ما هو الرطوبات التي تخرج من اين من المخرجين مخرج الولد وهو
الرحم يسمى بالمهبل ومخرج البول وهي المثانة - 00:26:43

الجو مع ظيق السفان فان وجذ عرق - 00:27:06

خرج من المخرجين فحكمه حكم ما يخرج من المخرجين عموماً سواء كان آآبولا أو صفرة وكدرة أو عرق. فان خرجت من مخرج البول فهى نجسة وان خرجت من مخرج - 00:27:29

الرحم فحكمها في التفصيل السابق وهذا اصل مهم دل عليه حديث ام عطية رضي الله عنها وقول الصحابي كنا يعني على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. لا نعد القدرة والصخرة شيئا اى في غير الحيض - 00:27:46

النهض الذي ساقه هنا كنا لا نعد الصفرة والقدرة بعد الطهر شيئاً نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة التي ترى ما يرببيها بعد الطهر انما هو عرق او قال عروق - 00:28:05

رواه احمد وابو داود. طيب المرأة اذا رأت دماء بعد الطهر لا يرببها اي لا يشكل عليها انما هي عرق او عروق دينما تجري تتوضأ لكل صلاة يأتي هنا سؤال - 00:28:24

لما يكون الطهر للمرأة بما يكون طهراً من حيضها يكون الطهر من الحيض باحد امرتين الاول ان ترى القصة البيضاء قصة تشبه اللعاب والمخاط ابيض او اصفر يأتي بعد الدورة - 00:28:42

فإن رأتها فهـي عـلامـة طـهـرـهـا الـخـيـط هـذـه الـقـصـة الـبـيـضـاء لـا يـعـرـفـهـا كـثـيرـا مـن النـسـاء طـيـبـهـا كـيـف تـسـتـدـل بـطـهـرـهـا ؟ بـالـحـالـةـ الثـانـيـة وـهـوـ الجـفـاف يـسـمـيـه النـسـاء الـيـوـم بـالـنـشـاف اـذـا يـبـسـت وـجـفـت وـنـشـفـت مـن الدـم - 00:29:04

نقول ترجع الى التمييز بين الدمين في لونه وصفته - 00:29:29

فان لم تميز نرجع الى عاداتها نسائها فان لم يكن لهن عادة مضطربة عادة مطردة ارجعوا الى عادتها هي كم حيضتها من يوم قبل الااضطراب فان لم يكن لها عادة ترجع الى عادتها نسائها فان لم يكن لهن عادة مطردة فارجع الى - 00:29:53

الامر الرابع الى عادات نسائي بنات ادم تجلس ستة او خمسة ايام في مدة حيضها ثم اذا مضت الخمسة وستة ايام اغتسلت ولو كان الدم ينهر منها وصلت وتوضأت لكل صلاة ولو اغتسلت بالجمع الصوري لكان افضل - 00:30:16

نعم وكن نساء يبعثن الى عائشة رضي الله عنها بالدرج بالدرجة فيها الكرسف وفيه الصفرة. بالدرجة الدرجة يعني الخرقه الصغيرة فيها كرسف فيها القطن. يعني مثل قطن ملفوف بمنديل من ادبهم رضي الله عنهم نعم - 00:30:41

وكن نساء يبعثن الى عائشة رضي الله عنها بالدرجة فيها الكرس وفيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تزيد بذلك

الظهر من الحيضة وهذا فيه ان ان القصة البيضاء - 00:31:06

لا تخرج مباشرة اثر الحيضة وانما قد تتأخر مدة يسيرة ساعتين ثلاث وكانت تقول رضي الله عنها لهؤلاء النساء لا تعجلن لا تستعجلن حتى تظهر القصة وكما من عدم التمييز يعنينا اليها بالدرجة - 00:31:21

وهي الخرقة فيها الكرسف القطن ما يميز بين الظهر وبين دم الحيض وعائشة تصر رضي الله عنها تفحص افحص هذه الدرج التي فيها القطن ودماء من يبعثن اليها نعم قال وبلغ ابنة زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان نساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الظهر. فقالت ما كان النساء يصنعن هذا - 00:31:42

لو عاية عليهم. نعم ابنة زيد ابن ثابت الصحابي الجليل بلغه لو بلغتها ان نساء يبعثن بالمصابيح بالسرج في الليل تأكينا من هذا الدم هل هو اه طهر او حيض - 00:32:15

فانكرت ذلك لما فيه من التشدد وفتح باب الوساوس لان هذا مما عمت به البلوى على عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولم يؤمرموا بان يتحرروا بالليل بالمصابيح في جوف الليل ينظرون الى الظهر - 00:32:36

فقال ما كان النساء يصنعن هذا اي على عهد النبي عليه الصلاة والسلام وعاية عليهم هذا الفعل تنتظر حتى تصبح وتتأكد نعم وعن عن عدي عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباشرها - 00:32:52

امرها ان تتذر في فور حيضها ثم يباشرها. اخر جاه نعم الحائض يستمتع منها بكل شيء الا بالجماع طيب هل يستمتع منها بالدبر لا يجوز. هذى اللوطية الصغرى لا تصح لا حال الحيض ولا غيره - 00:33:14

يستمتع الزوج من زوجه او سريته الحائض لكل شيء الا بالوطء طيب اذا كانت حائض يضمها ويفاخذها وتضع على مرجها ثوبا ثوب حيضها ويستمتع منها بذلك الا في الجماع ممنوعة منه حال الحيض - 00:33:37

كما سبق لقول الله جل وعلا في اية البقرة يسألونك عن المحيض قل هو اذى تعزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ينقطع الدم. فاذا تطهروا اي اغسلنا فاتوهن من حيث امركم الله - 00:34:06

وسبق لنا انه نقل اجماع التابعين على انه لا يجوز ان توطأ الحائض حتى تفترس في الفترة بين وقوف الدم وبين الاغتسال لا يجوز وطؤها والقول بجواز وطئها فيه قول شاذ - 00:34:26

خلاف ما اجمع عليه التابعون كما سبق. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهمما انه كان يقول اذا ظهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر. واذا ظهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء - 00:34:49

نعم عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال اذا ظهرت الحائض قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر واذا ظهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء رواهما سعيد والاثرم قال احمد عامة التابعين يقولون بهذا القول الا الحسن وحده. نعم - 00:35:03

اذا ظهرت الحائض بعد العصر فان عامة اهل العلم وعامة التابعين ما سوى الحسن البصري يقول انها تصلي الظهر والعصر. لان الحيضر عندهم مرض وكان كالجمع بين الصلاتين فاذا ظهرت الحائض في العشاء صلت المغرب والعشاء - 00:35:22

تصلي الصلاة التي تجمع لها لو جمعت وهذا ما جاء في حديث عبد الرحمن ابن عوف وكذلك في حديث ابن عباس وهمما قولهن صحابيان لم يعرف لهما مخالف نعم وللبخاري عن ام سلمة رضي الله عنها قالت بين انا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خميلة - 00:35:48

فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال انفستي فقلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة قال البخاري اذا رأت المستحاضة الطهرة قال ابن عباس رضي الله عنهمما تفترس وتصلی ولو ساعة ويرأيها زوجها اذا صلت الصلاة - 00:36:14

اعظم؟ نعم ام سلمة رضي الله عنها كانت تحت النبي صلى الله عليه وسلم واسمها هند بنت ابي امية جاءت حيضتها فانسللت من فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم ولبس ثياب حيضها - 00:36:32

ما معنى ثياب حيضها يا عبد الله ثياب الحيض يشبه السروال بان يكون للمرأة سبب لنظافتها من ان ينزل عليها دم يكدر عليها او على

فراشها هذا الدم قال فلبست ثياب حيضتي. الثوب هنا كالسروال - 00:36:52

فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم انفستي لأن الحيض يسمى نفاس كما مر معنا في حديث عائشة أنها لما دخل عليها النبي عليه الصلاة والسلام وهي وهو بسلف وجدها تبكي - 00:37:17

قال ما لك يا عائشة؟ أنا فزت؟ فاشارت برأسها أي نعم في رواقات اني لا اصلني يا رسول الله استحثت ان تقول اني حائض ويأتي من المنافقين قدديما وحديثنا من يتهمها بالفعل القبيح بالزنا - 00:37:35

عليهم من الله ما يستحقون طيب اذا النفاس يطلق على الحيض وعلى النفاس الخارج من الولد قال فدعاني فدخلت تحته تحت دخلت معه تحت الخميلة واضطجعت معه فيه ان الحائض لا تعزل - 00:37:53

انما يعزل فرجها فلا يوطأ اما هي في نفسها لا تعزل انما يعزل الحيض اليهود شريعة الاسلام على خلاف ذلك ولهذا قال عليه الصلاة والسلام دعاني فاضطجعت معه في الخميلة - 00:38:16

طيب البخاري يقول اذا رأت الطهر قال ابن عباس تغسل وتصلني ولو ساعة ولو حصل منها ساعة جفاف وادرك الوقت تغسل وتصلي اذا عاد الدم تجلس اذن دم الحيض دم له احكامه - 00:38:37

اذا وجد الدم دم الحيض وجدت احكامه واذا ذهب دم الحيض ذهبت احكامه والنساء اللاتي يحصل لهن جفاف في فترة الحيض اليوم الاول والثاني الثالث طهرت فيه ثم رجع الدم في الليل - 00:39:00

وقت الطهر تغسل وتصلي وقوله ولو ساعة ليس المراد بها ستون دقيقة ولهذا يستفتين بعض النساء. انا وجدت الطهر بعد الفجر يعني بعد طلوع الشمس نقول انتظري اذا جاء الطهر وانت على طهر وجفاف - 00:39:23

اغتسلي وصلي ان عاودك الدم الطهر خلاص اعتبريها بالجلوس وهكذا نعم وقوله يأتيها زوجها اذا صلت الصلاة اعظم. اذا جاز لها ان تصلي جاز لزوجها ان يطأها نعم قال وروى ابو داود عن حملة رضي الله عنها انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها - 00:39:46

وروى عن ام حبيبة مثله رضي الله عنها. نعم المرأة المستحاضة لا تمنع من زوجها لأن الاستحاضة والنزيف ليس حيضا ولو صاحب ذلك دم لا يعتبر هذا حي لا يعتبر هذا ماذا - 00:40:12

ايضا وانما المستحاضة كالطاهرة في احكامها الا انها تزيد بانها تتوضأ لكل صلاة ولو اغتسلت فالغسل الغسل افضل ويجوز للمرأة المستحاضة ان يجامعها زوجها كما دل عليه حديث ام حبيبة وحديث - 00:40:31

حملة بنت جحش رضي الله عنها نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اشرب وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضعفه على موضع في يشرب. واتعرق وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على - 00:40:52

رواه مسلم. اشرب عرفناه ما معنى تعرق؟ اكلها من العظم الذي فيه اللحم يسمى بالتعرق اذا المرأة الحائض تأكل وتشارب يؤكلها زوجها ويشاربها لأن حيضتها ليست في فمه ولا في يدها - 00:41:13

ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وطلب من عائشة ان تناوله شيئاً قالت اني حائض قال حيضتك ليست في يدك اذا الحائض يعاشرها زوجها ويعيش معها ويؤلفها - 00:41:39

الا في موضع موضع الولد يعني في الجماع لا يقربها يشرب معها ويأكل معها ولو تعرقت عرقاً اخر لا يضرها نعم وعن علي بن عبد

الاعلى عن ابي سهيل واسمها كثير ابن زياد عن موسى الازد الازدية عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت النفساء - 00:41:57

تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوماً وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف. رواه الخامسة الا النسائي نعم وعنها رضي الله عنها قالت كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقع في النفاس اربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء - 00:42:25

صلاة النفاس رواه ابو داود وصححه الحاكم قال جمع من الصحابة ومن بعدهم على ان النفسم تدع الصلاة اربعين يوماً الا ان ترى الطهر قبل ذلك. قال احمد ما يعجبني ان يأتيها زوجها على - 00:42:46

حديث عثمان ابن ابن أبي العاص ابن أبي العاص. نعم انها انته انته قبل الأربعين نعم ايه نعم قال جمع من الصحابة ومن بعدهم على ان النفسيات تدع الصلاة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك قال احمد ما يعجبني ان يأتيها زوجها على حدث -

00:43:00

ابن أبي العاص انها انته انته قبل الأربعين فقال لا تقربيني انتهى دل حديث ام سلمة على ان النفاس وهو الدم الناشئ عن الولادة مدة اربعين يوما لو طهرت قبل اربعين - 00:43:30

يجوز له ان يأتيها اذا اغتنست لان الأربعين مدة اعلى في دم النفاس. ولهذا نرجع الى تحديد الدم ام النفاس فدم نفاسي لا حد لاقله واكثره اربعون يوما. فقد تنفس يوما او يومين او ساعة - 00:43:50

فاذا وجد دم النفاس جلست فاذا طهرت اتيانها تفتسل ويأتيها زوجها ان رجع عليها الدم وهو بصفاته ودم النفاس تجلس وما جاء من حدث عثمان ابن ابن أبي العاص انه انته امرأته قبل الأربعين - 00:44:14

وقال لا تقربيني حتى لا يطأها هذا موقف عليه والامام احمد رحمه الله قال يعجبني حديث عثمان لانه احوط لورود النهي الشديد في اتيان المرأة حال عذرها ولا تقربيوهن حتى يطهرون فاذا تطهرون فاتوهن من حيث امركم الله - 00:44:38

وذهب الامام الشافعي الى ان مدة النفاس ستون يوما وال الصحيح انها اربعين لحديث ام سلمة لان عادة النساء وكان النساء يجلسن اربعين يوما لان هذه هي المدة الغائية والنهائية للنفاس - 00:45:04

اذا طهرت في اثنائها فهي ظاهر وهذا احسن ما يكون في هذه المسألة وهي مسائل الحيض ان العبرة بوجود هذا الدم الحيض والنفاس اذا وجد في صفاتي المعتادة جلست المرأة - 00:45:27

واذا انقطع الدم او تغيرت صفاتي المعتادة فهو ليس دم نفاس ولا دم حيض وهذه الصفات المعتادة كما سبق اربعة لونه غامق اسود يعرف له رائحة ثقيل يجري هذه الصفات الرابع - 00:45:46

اذا اجتمعت في الدم فانه دم نفاس نعم اذا تختلف احد الصفات ما هي بالشروط احد الصفات الرابع ينظر في هذا المتختلف فان كان اللون بدل ما هو اسود صاربني - 00:46:07

البني من درجات السواد بدل ما كان ثقيلا صار خفيفا وله رائحة تغلب جانب الرائحة فيكون حيضا ان تغيرت صفاتي فاكتثر فهو ليس دم نعم لا بالنسبة للعرق الذي يكون - 00:46:31

المراة في الحرارة تعرف هل خرج من الرحم او خرج من مخرج البول فان كانت لا تميز هذا ولا هذا وهو عرق. وهي امرأة عراقة لا تلتفت له العرق اصله ظاهر - 00:47:00

وانما العبرة بتيقن خروجه من احد المخرجين لينال حكمه نعم نعم ها تدل على الواقع انه وقع من بعض النساء انهن نفسن ستين يوما اكثر من اربعين لكن ان هذا القول مرجوح بما كان عليه العمل - 00:47:21

النساء كن يحضن اربعين يوما او ينفسن اربعين يوما كما في حديث ام سلمة نعم قال رحمه الله كتاب الصلاة وهذا في حدث ام سلمة كانت النفسيات تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما - 00:47:53

وهذا يدل على الاستمرار. وكنا نطلب وجوهنا بالورث من الكلف اي لنذهب عنا الكلف فيه التجميل ذكر الان كتاب المياه والوضوء والحيض لان هذا كل متعلق بالصلاوة والعبادة الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة - 00:48:13

يبين الان الاحكام المتعلقة بالصلاوة قال كتاب الصلاة لان تحته ابوابا. نعم قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنبي الاسلام على خمس شهادة ان لا الله الا الله وان محمد - 00:48:43

محمد رسول الله واقام الصلاة وابقاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان اخرجاه الصلاة فرضها انها ركن الدين وعمود الاسلام وهذه الصلاة هي احد مباني الاسلام العظام واركانه الخمس الكبار وترك الصلاة سواء كان جحدا لوجوبها او تكاسلها وتهاونا في ادائها - 00:49:01

فانه في كل الحالتين كفر الجحد اشد كفرا والدليل على ان تركها كفر قول الله جل وعلا فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا

سبيلهم الكفار باب من الشرك اقاموا الصلاة اي ادواها - 00:49:33

وجاء في قول الله جل وعلا فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين فثبتت اخوتهم بترك الكفر والشرك وبإقامة الصلاة في حديث ابن عمر هنا بني الاسلام على خمس فمن لم يأتي بالصلاه لم يأت بباب للسلام - 00:50:03

وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر الاخر بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة حديث جابر اخرجه مسلم في الصحيح - 00:50:26

حديث بريدة ابن الحصيبي اخرجه اهل السنن ودل على ان ترك الصلاة كفر ولم يفصل ولم يفرق عليه الصلاة والسلام في تركها هل تركها جحدا لوجوبها او تركها ايش - 00:50:42

تهاونا وكسلنا في ادائها قال عبدالله ابن شقيق ادرك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر الا الصلاة وهذا اجماع من السلف على ان ترك الصلاة كفر. نعم - 00:51:02

وعن انس رضي الله عنه قال فرضت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي يا محمد انه لا يبدل القول لدى وان لك بهذه الخمس خمسين صاححة - 00:51:22

والترمذى. نعم الصلاة فرضت على النبي عليه الصلاة والسلام لما عرج به كان المراجعة قبل الهجرة بثلاث سنين على الارجح حتى بلغ السماء السادسة لقي فيها موسى ابن عمران عليهما الصلاة والسلام - 00:51:39

ثم السماء السابعة لقي فيها ادم ثم عولج به فما زال في عروج وعلو حتى بلغ الجبار جل وعلا فكلم نبينا بغير واسطة من غير ان يرى نبينا ربه افترض عليه خمس خمسين صلاة - 00:52:01

لو اننا لو ان الفرائض خمسين من يصلى يا اخوان هذى خمس وانظروا ثقلها على كثير من عباد الله الحمد لله على منه وفضله والحمد لله على تيسيره ولطفه مر بموسى في السماء - 00:52:26

السادسة قال ماذا افترض عليك ربك قال افترض علي خمسين صلاة قال ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فان امتك لا تطبق ذلك وقد عالجت الناس قبلك فالتفت عليه الصلاة والسلام الى جبريل كالمستشير فاشار اي نعم - 00:52:44

فرجع النبي صعودا الى ربه سأله التخفيف فوضع الله عنه خمساء كم خمس واربعين ثم بلغ موسى فقال ارجع لربك فرجع فسأل ربه التخفيف ووضع عنه خمسة فهكذا الى ان بلغت خمس - 00:53:04

وقال فرجع الى موسى انظروا من علو الى موسى في السادسة ثم يرجع الى العلو وهذا فيه دلالة على علو الله على خلقه لا كما يقول المبتعدة ان الله في كل مكان - 00:53:27

كان في كل مكان ما حاجة الى ان يعرج بالنبي عليه الصلاة والسلام فهذا الدليل على علو الله على جميع خلقه فوق سماواته فوق عرشه سبحانه لا الله الا هو - 00:53:43

وقال ارجع الى ربك فاسأله التخفيف وقال في هذه المسألة اني استحييت من ربى فنادي منادي انه لا يبدل لدى القول وقد امضيت فريضتي وخففت عن عبادي كتبها خمسين فاجراها على ما كتبها خمسين في الاجر - 00:53:59

فهذا فرضها وهذا يدل على عظم شأن هذه الصلاة التي فرضها الله على نبيه بغير واسطة ملك وانما افترض عليه مباشرة لما كلمه في مراجعه صلى الله عليه وسلم كل الله - 00:54:24

نبينا محمدما في مراجعه نبينا صلى الله عليه وسلم اجتمع له من الخصائص فهو كليم الرحمن كأن كما ان موسى وادم كلمهم الرحمن اتخذه الله خليلا كما اتخاذ ابراهيم خليلا - 00:54:42

وبلغ في العلو عروجا وصعود المستوى حتى ان جبريل على جلالته لم يبلغه وهذه من خصائص وافرادي نبينا عليه الصلاة والسلام. نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعاء - 00:55:00

وتركت وتركت صلاة السفر على الاولى رواه البخاري. نعم حديث عائشة فرضت الصلاة ركعتين واقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر هاجر النبي وهما ركعنان ثم زيد في صلاة الحضر - 00:55:25

الظهر والعصر والعشاء فصارت اربع وهي الصلوات التي تقتصر ولا يقصر غيرها هل الفجر يقصد ركعة واحدة؟ لا يصح ولا المغرب يا ركعة ونصف كل ذلك تنبئها لانه وجد من يسأل يقول انا بصلبي المغرب والعشاء يجوز اقصر المغرب ركعة ونصف - 00:55:46
تصليها ركعة ونص يعني ركعة بسجد واحد هنا ببغي يأتي يا اخواني ترى الجهل اذا زاد وطغى اتي بالعجبائب والغرائب اي نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله - 00:56:09

اقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى اخرج اذا هذا دليل على ان تارك الصلاة يقاتل كتارك التوحيد وكمانع الزكاة - 00:56:37

بخلا وشحا بادئها يقاتلون من يقاتلهم ويؤديهم ولـي الامر وتارك الصلاة اذا اصر على تركها بعد استتابتها بعد استتابته عليها يقتل يحكم عليه القاضي بذلك بعينه وينفذ ذلك عليه ولـي الامر - 00:56:56
يستتاب ثلثا ولا يصلـي هذا ليس بمسلم نعم - 00:57:22